

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤

تعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة
ال الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص البند (٢) من المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ النص الآتى :

« إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية إليها ، ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين لمرة أو أكثر ، كل بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة . ومع مراعاة حكم البند (١) من هذه المادة ، تنتهى خدمته بانقضاء هذه المدة حتى إذا رقى خلالها إلى درجة مالية أعلى .

ويبقى فى الخدمة إلى سن الستين من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية من بين اللواءات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)